

488460 - يشتري تذكرة تتيح له ثلاث وجبات يومية، فهل يأخذ وجبة بلا تذكرة تعويضا عما لم يأخذه في بعض الأيام؟

السؤال

أعمل في أحد الفنادق وهو يقدم خدمة وجبات طعام للعاملين بالفندق مقابل تذاكر للمطعم تمن التذكرة 100 جنيهه تشمل التذكرة ثلاث وجبات إفطار وغداء وعشاء وتسلم التذكرة أثناء الفطار وتغطي باقي وجبات اليوم أحيانا لا استفيد بالثلاث وجبات واكتفي بوجبتين وأحيانا وجبة واحدة واكون قد دفعت تمن التذكرة كاملة وشبه لم استفد منها

السؤال هنا في أحد الأيام ذهبت للعمل متأخراً بحكم سفري فما حكم تناول وجبة العشاء فقط دون دفع التذكرة بمبدأ إنها تعويضا لوجبات أخرى لم استفد بها في أيام ماضية مع العلم إن محصلة عدد الوجبات اللي اتناولها لن يزيد عن عدد التذاكر التي قمت بدفع شرائها الموضوع كله في إني هاخذ وجبات في أيام أنا مدفعتش فيها فلوس تعويضا لأيام دفعت فيها فلوس ومخدتش وجباتي كاملة

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان نظام التذكرة يوميا، وتستحق بها ثلاث وجبات، فلا يجوز أن تأخذ وجبة في يوم بلا تذكرة، بحجة أنك في يوم لم تتناول إلا وجبة أو وجبتين؛ لأن التذكرة لا يمتد عملها خارج اليوم، وأنت قد فوتت الفرصة على نفسك حين أخذت وجبة واحدة أو وجبتين بدلا من ثلاث، والفندق ليس ملزما بأن يحتفظ لك بوجبتك إلى يوم آخر إذا لم تشتترط عليه ذلك، وليس لك تعويض هذا النقص في يوم آخر، إذ لكل يوم تذكرته.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** المائدة/1، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وروى البيهقي (14826) عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " وصححه الألباني في " الإرواء " (6/303).

" أي أن الفصل بين الحقوق إنما يتحدد تبعاً للشروط التي يشترطها المتعاقدان، فالمشترط على نفسه قيد نفسه بالشرط، فيجب عليه الوفاء بما اشترط" انتهى من موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي آل برنو (809 / 10).

فما دام الاتفاق على أن التذكرة يومية، فإنه لا يجوز أن تستفيد منها خارج يومها ولو على سبيل التعويض عن الفائت.
ولك أن تأخذ الوجبات التي لا تحتاجها وتدخرها، لمثل الحال التي ذكرت.

وينظر لمزيد من الفائدة جواب السؤال رقم : (298325)

والله أعلم.